

108281 - نذر أن يكفل أسرة العامل ثم لم يجد الوفاء

السؤال

كان لدى أحدهم عامل ، ومات العامل رحمه الله على رأس العمل ، وبما أنه كان يرسل لأهله مبلغ (500) يأل شهريا ، فقد نذر كفيله أن يرسلها لأهله بعد وفاته ، ولا يدعهم يفتقدون له ، ومع مرور الأيام والسنين ، أصبحت لديه بعض الظروف التي تَحُولُ بينه وبين الوفاء بنذره ، فماذا عليه الآن ؟ هل هو ملزم بإرسال هذا المبلغ كل شهر ويضغط على نفسه ، حتى لو تدين المبلغ ، أم يكفر عن نذره ، أم ماذا يفعل ؟

وإن كان هناك كفارة فما هي ، وكيف يخرجها ؟

الإجابة المفصلة

من نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا

يَعْصِهِ) رواه البخاري (6202) .

فإن عجز عن الوفاء به رُفع عنه الإثم والحرج ، ولم يكن مقصرا في حق الله تعالى ،

لقول الله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)

البقرة/286 .

قال الجصّاص : في هذه الآية نصّ على أنّ الله تعالى لا يكلّف أحداً ما لا يقدر

عليه ولا يطيقه ، ولو كلَّف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلَّفاً له ما

ليس في وسعه " انتهى.

لكن ارتفاع الإثم لا يعني ارتفاع المطالبة ببدل للنذر ، فالعجز عن الوفاء به عذرٌ

ينقل الناذر إلى البدل ، وهو هنا الكفارة ، فإن قاعدة الأيمان والنذور في هذا الشأن

واحدة ، وهي وجوب الكفارة عند الحنث ، ولو كان بعذر .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(النذور أربعة : من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر في معصية

فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا

فيما يطيق فليوف بنذره) . رواه ابن أبي شيبة

فى "المصنف" (3/472) ورواته ثقات،

وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الأصح أنه من كلام ابن عباس رضي

الله عنهما. كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح



البارى" (11/587) .

وقال ابن قدامة في "المغنى" (10/72) :

"من نذر طاعة لا يطيقها ، أو كان قادرا عليها ، فعجز عنها ، فعليه كفارة يمين " انتهى .

فالذى نذر أن يتصدق بمبلغ معين كل شهر ، وجب عليه الوفاء بذلك .

فإن عجز في بعض الأشهر فلا إثم عليه ، وعليه كفارة يمين ، ثم إن أغناه الله بعد ذلك فعليه التصدق بما أوجبه على نفسه ، لأن هذا الحق يتجدد كل شهر ، كما ألزم نفسه بذلك

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: لقد نذرت إن توظفت أن أدفع مبلغ (600) يألى كفالة يتيم عن والدي ووالدتي ، وذلك في كل شهر ، وبعد ذلك كفلت يتيما واحدا لمدة سنة ونصف بواقع (2400) سنويا ، ثم انقطعت لظروف مالية ، والآن وبعد انقطاعي وعزمي مرة أخرى على كفالة يتيم حسب المبلغ المتراكم فوجدته (25000) ريالا .

فسؤالى لسماحتكم : ماذا على أن أفعل ؟

فأجابوا :

"يجب عليك الوفاء بنذرك؛ لأنه نذر طاعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ، وعليك قضاء المبلغ عن الأشهر التي لم تخرجي عنها شيئا ؛ لأنها واجبة عليك بالنذر ، تقبل الله منك ، وأخلف عليك ما هو أكثر وأنفع ، وقد قال الله سبحانه :

(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)

.

ونوصيك مستقبلا بعدم النذر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل) متفق على صحته" انتهى

"فتاوى اللجنة الدائمة" (23/342) .

وخلاصة الجواب:

يجب عليه الاستمرار في الوفاء بالنذر ، ولا يجوز له التهاون في ذلك .

أما الأشهر الماضية التي لم يرسل لهم فيها هذا المبلغ ، فإن كان ترك ذلك عجزاً لكونه ليس معه مال فلا شيء عليه إلا كفارة يمين ، وإن كان ترك ذلك تهاوناً فعليه قضاء ما فات ، فيحسب المبلغ الذي لم يدفعه ثم يرسله إليهم .

وانظر جواب السؤال رقم (42178)



. (104059) ،

والله أعلم .